التوبة منها عينا بل اما التوبة فاما الاتيان بما كفر من فعل طاعة كصلوة ووضوء واجتناب كبيرة وقيل لا تصح التوبة عن الصغيرة لانه مكفر بما ذكر وما افهم النظم هو ما اشار اليه الشيخ ابو الحسن تقي الدين السبكي وقال ولده التاج الذي اراه وجوب التوبة عما اعني التوبة عن كل ذنب نعم ان فرض عدم التوبة عن الصغيرة ثم جاءت المكفرات كفرت الصغيرتين وهما تلك الصغيرة وعدم التوبة منها انتهى ولعل هذا هو التحقيق ولا يخفى ان محله ما لم يصر على الصغيرة فان اصر عليها وجبت التوبة منها عينا لانها صارت كبيرة ماخذ في حكمها المعلوم مما مر والتوبة النصوح هي المبالغة في النصح الغاية وهي صفة التائب لانه ينصح نفسه بالتوبة والنصح ضد الغش وانما وصفت به التوبة على الاسناد المجازي للمبالغة او في الصحاح وهي الخياطة كانها تنصح اي تخيط ما خرقه الذنب تنبيه قد ذكرنا الكبيرة هنا وفيما مر ولم نعرفها بما يميزها عن الصغيرة ولا عددنا اعيانها وما فيها من التهديد ليتوب اجتنابها فبينا ذلك ههنا تتميما للفايدة فنقول المشهور الذي عليه الجمهور ان الذنوب كباير وصغاير والاكثرون الكبيرة ما توعد عليه بخصوصه في الكتاب والسنة وقيل ما فيه حد قال بعضهم وهم الى ترجيح هذا اميل والاول اوفق لما ذكروه عند تفصيل الكباير لانهم عدوا الربا بالموحدة واكل مال اليتيم والعقوق والفرار من الزحف من الكبائر ولا حد في شيء منها وقال استاذ ابو اسحق الاسفرايني والتقي الدين السبكي كل ذنب كبيرة ونعني بالصغاير نظرا الى عظم من عصي به وشدة عقابه تعالى وعلى هذا يقال انها تنقسم الى كبير واكبر وعلى قول

الجمهور

الجمهور الكباير ايضا يتفاوت لان بعضها افحش من بعض نظرا الى المفاسد المترتبة عليها كالقتل الذي هو اعظم الذنوب بعد الكفر عمدا او شبه عمد والزنا بالزاي لخبر الصحيحين قال رجل يا رسول الله اي ذنب اعظم عند الله قال ان تدعو لله ندا وهو خلقك قال ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك فانزل الله تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الاية واللواط لانه يضيع فيه النسل كالزنا وقد اهلك الله قوم لوط وهم اول من فعله بسببه كما قص في كتابه العزيز وشرب الخمر وان لم يسكر لقلتها وهي المشتد من ماء العنب وطلق المسكر الصادق بالخمر وبغيرها كالمشتد من نقيع الزبيب والتمر المسمى بالنبيذ وسلت المزر وهو شراب يعمل من الذرة والشعير ونحوها وكذا البيع المصنوع من العسل ونحوها روى مسلم في صحيحه حديث ان على الله عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار وروى الطبراني وغيره خبر لن يزال العبد في فسحة من دينه ما لم يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه ستره وكان الشيطان وليه وسمعه وبصره ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير ويقال في النبيذ هو مسكر وكل مسكر حرام فسح النبيذ حرام اما الصغرى فضرورة واما الكبرى فلخبر الصحيحين كل شراب اسكر فهو حرام بل كان فيها لخبر ثنى صحيح مسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الاخرة

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)